إضافة الحشرات للغذاء
في المنظور الفقهي دراسة معاصرة

أ.د. فضل مراد*

خلاصة البحث:

يُعالج هذا البحث واحدة من القضايا المعاصرة التي برزت في الآونة الأخيرة بشكل لافت للنظر، وهي قضية إضافة الحشرات إلى الغذاء، التي أثارها قرار الاتحاد الأوروبي، ما جعلها تلامس حياة المسلمين في الغرب وحياة المسلمين عمومًا، نظرًا لوصول المنتجات الغذائية الأوروبية إلى مختلف أنحاء العالم. ويكتسب البحث أهميته من كونه يتناول مسألة حديثة تحتاج إلى معالجة شرعية دقيقة، حيث تتعلق بالحكم الشرعي لإضافة الحشرات إلى الطعام بناءً على القواعد والأصول الشرعية الحاكمة للغذاء من حيث الحل والحرمة.

إشكالية البحث تتمحور حول الحكم الشرعي لهذه المسألة، خصوصًا في ظل التطورات العلمية التي تسهم في تغيير طبيعة المنتجات الغذائية وأساليب تصنيعها. ومن هنا، طرح البحث تساؤلًا رئيسيًا: هل يُعدّ إدراج الحشرات في الغذاء جائزًا شرعًا؟ وما هي الأصول والضوابط الشرعية التي تحكم هذه المسألة؟

اعتمد الباحث منهجًا علميًا مركبًا يشتمل على:

المنهج الوصفي: لعرض حقيقة الحشرات المستهدفة بالإضافة إلى الغذاء، وأساليب استخدامها، والدوافع التي تقف خلف هذا الاتجاه.

المنهج الاستدلالي: من خلال دراسة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة المرتبطة بمسألة أكل الحشرات وتصنيفها.

المنهج التحليلي: لتطبيق العلة الشرعية المرتبطة بوصف الميتة وتحليلها في ضوء العمليات الصناعية المستخدمة.

* أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة في كلية الشريعة بجامعة قطر/أمين لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

نتائج البحث خلصت إلى أن وصف الميتة يتحقق في الحشرات المضافة إلى الطعام، مما يجعلها محرمة شرعًا في الأصل، إلا في حالة واحدة يُمكن القول بالجواز فيها وهي حالة الاستحالة الكيميائية التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: قضايا معاصرة، نوازل، الحشرات، الغذاء، الشريعة.

Abstract:

This study addresses one of the contemporary issues that has recently gained significant attention: the inclusion of insects in food, a topic sparked by the European Union's decision. This matter has profound implications for Muslims living in the West and Muslims worldwide, given the global distribution of European food products. The importance of this research lies in its focus on a modern issue requiring precise jurisprudential consideration, as it pertains to the Islamic legal ruling on incorporating insects into food based on the governing principles and foundations of Islamic dietary laws regarding permissibility and prohibition.

The research problem revolves around the legal ruling on this matter, particularly in light of scientific advancements that have altered the nature of food products and methods of production. Accordingly, the study raises a central question: Is incorporating insects into food permissible in Islamic law? What are the principles and jurisprudential guidelines governing this issue?

The researcher employed a multifaceted scientific approach, including:

١. **Descriptive Method**: To present the reality of the insects intended for food inclusion, their usage methods, and the motivations behind this trend.
٢. **Deductive Method**: To examine the textual evidence from the Quran and Sunnah related to the consumption and classification of insects.
٣. **Analytical Method**: To apply the jurisprudential reasoning related to the description of "carrion" and analyze it in light of industrial processes used.

The study concluded that the description of "carrion" applies to insects added to food, rendering them originally impermissible in Islamic law. However, an exception exists in the case of chemical transformation (istihalah), as stipulated by the International Islamic Fiqh Academy, which may render such consumption permissible.

Keywords: **Contemporary issues, emerging jurisprudential matters, insects, food, Islamic law.**

الحمد لله، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، أما بعد.

التعريف بموضوع البحث: تأتي هذه الدراسة المعاصرة لبيان نازلة معاصرة وهي مسألة إضافة الحشرات للأطعمة بقرار الاتحاد الأوربي للغذاء، وهو عبارة عن قراءة متأنية شاملة في أدلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح والقواعد، مع التأمل في مذاهب الفقهاء واختياراتهم الفقهية في أصول هذه المسألة.

سبب اختيار الموضوع:

السبب في اختيار الموضوع: ما أعلنه الاتحاد الأوروبي بشأن إضافة الحشرات إلى الغذاء، ومعلوم أن هذا الأمر كان له صدى في المجتمع الإسلامي هناك، وقد توجهوا بعدد من الاستفتاءات في هذا الصدد لجهات علمية وإفتائية في العالم الإسلامي.

فكان هذا البحث استجابة لذلك، ومشاركة في الوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة المستجدة.

تساؤلات البحث:

تثار تساؤلات في هذه الدراسة وهي:

١- ما المقصود بالحشرات المراد إضافتها للغذاء وكيفية ذلك؟

٢- ما الأصول الشرعية الحاكمة للنازلة ليتوصل من خلالها إلى الحكم؟

٣-ماهي الأدلة التي اعتمدها فقهاء المذاهب في هذه المسألة؟

أهداف البحث:

١- قراءة في الأصول الحاكمة للمسألة من الكتاب والسنة؛ للوصول إلى التعليل الشرعي الذي يؤخذ منه حكم النازلة.

٣_ تقديم حل لإشكالية واقعية ونازلة مهمة معاصرة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي لم أطلع على دراسات في هذه النازلة سوى دراسة للشيخ الأستاذ الدكتور: علي القره داغي، بعنوان "أثر الاستهلاك، والتسمية في الأطعمة والأشربة، والأدوية فيما يخص مسلمي أوربا"، وهي منشورة فلمجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث العدد ٢١، سبتمبر ٢٠١٥م، وقد تكلم فيها الدكتور عن الأركان التي يبنى عليها التحريم، وحاصلها راجع إلى

أن التحريم حق الله، وأنه مفصل، وأن الخبيث ليس ما استخبثته الطباع، بل ما فيه ضرر أو نجاسة، وأن الحرام يجوز للضرورة.

ثم قسم الحشرات بعد تعريفها وترجيحه التعريف العلمي إلى:

ما ليس له دم سائل وهو نوعان: المتولدة في الطاهرات، وكل ما لا دم لها سائل من ذباب وعنكبوت، فقال: "هذه طاهرة حية وميتة، ويجوز أكلها"، وأحال على مراجع في البحث.

والذي يعيش في النجاسات نقل فيها الخلاف، ورجح قول الجمهور بطهارتها؛ لأن ما تتغذى عليه يستحيل.

أما النوع الثاني: فهي ذات الدماء، فهذه طاهرة حية نجسة ميتة. ثم بين حكم أكل الحشرات وترجح له جواز أكلها مع الطعام بشرط التبعية، أي: ألا تشكل الجزء الأكبر من الغذاء، بل الأقل وعدم الضرر.

وهذه الدراسة التي أقدمها تخالف ما وصل إليه من الحكم، وتناقش الأصول والعلل التي أنيط بها التحريم، وتناقش مناطات الاستدلال حلاً وحرمة.

وهناك فتوى للأستاذ الدكتور : عجيل جاسم النشمي، منشورة في جريدة الأنباء الكويتية يوم الأربعاء ٢٠٢٣/٢/١ خلاصتها جواز أكلها بناء على أصول الإباحة[١].

وهذا البحث خالفه فيما وصل إليه، وبين العلة التي يبنى عليها الحكم الشرعي.

ثم وصلني بعد تمام البحث ملف فيه أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في نفس الموضوع، وهي عديدة، وقد اطلعت عليها، ومن أهمها بحث "الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية في الفقه الإسلامي" لفضيلة آية الله الشيخ أحمد ماشاء الله مبلغي عضو مجمع الفقه الإسلامي، المنشور على الانترنت[٢] في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م، ولا تخرج هذه البحوث عن بيان ماهية الحشرات قديمًا وعلميًا، ومنافعها ومضارها، ثم الخلاف الفقهي فيها، ثم تنزيل ذلك على النازلة المعاصرة، وقد اختلفت نتائج الأبحاث بين الحل والحرمة، والتوقف لمزيد من البحث الطبي والتفصيل، وعزوت لبعضها.

والذي حفزني على بحث هذه النازلة؛ زيادة تعزيز وإثراء وتعميق وتمحيص مناطات الاستدلال؛ فقد تركز البحث على جانب لم أر من ركز عليه وأعطاه حقه، وهو جوهري في الموضوع وهو: **وصف الميتة**، وبينت أنه العلة المنصوصة التي تشمل هذه النازلة، وأن عمل الفقيه هو تحقيق المناط،

(١)انظر؛ موقع جريدة الأنباء الكويتية https://www.alanba.com.kw/١١٦٧٤٥٤

(١) انظر؛ https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠٢٤/٠٩/Mubaligi.pdf

وهذه إضافة مهمة إلى تلك الأبحاث، كما أني اطلعت على مدارك النظر في أدلة القائلين بالحل وهي قريبة من بعض، وهذا البحث اهتم بنقاش تلك الاستدلالات، وبين عدم دخول المسألة المعاصرة هذه في كثير مما سيق من الاستدلال.

خطة البحث: وقد اشتملت خطة البحث على:

المبحث الأول: مفهوم سؤال التصور في النازلة، واشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحشرات في اللغة والعلم الحديث

المطلب الثاني: قرار منظمة الغذاء الأوربي والهدف منه

المبحث الثاني: الأصول الكلية والجزئية الحاكمة للنازلة، واشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحياء البحرية

المطلب الثاني: الأحياء من ذوات الأرواح في البر

المبحث الثالث: العلة المنصوصة وتحقيق المناط، وقد اشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقيق مناط العلة

المطلب الثاني: مناقشة العلل الأخرى التي اعتمد عليها من يقول بالحل بإطلاق أو قيود

المبحث الأول: مفهوم سؤال التصور في النازلة

المطلب الأول: الحشرات في اللغة والعلم الحديث

أولاً: التعريف اللغوي

عرف الخليل بن أحمد الفراهيدي الحشرات بأنها: " ما كان من صِغار دَوابِّ الأرض مثل: اليّرابيع والقَنافِذ والضبّاب ونحوها"[(١)]، وبين ابن منظور أنها:

هَوامُّ الأَرض مِمَّا لَا اسْمَ لَهُ. وقيل: الحَشَراتُ والأَحْراشُ والأَحْناشُ وَاحِدٌ، وَهِيَ هَوَامُّ الأَرض. وَفِي حَدِيثِ الهِرَّةِ: (لَمْ تَدَعْها فتأْكل مِنْ حَشَراتِ الأَرض)[(٢)]؛ وَهِيَ هَوَامُّ الأَرض[(٣)].

(١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (٣/ ٩٢)، الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. (٢/ ٦٣٠)

(٢) القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. صحيح مسلم (٢٢٤٣).

(٣) ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. لسان العرب دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. (٤/ ١٩١).

وجمع بين التعريفين الدكتور محمد رواس قلعجي صاحب معجم لغة الفقهاء بأن: "الحشرة: جمع حشرات، (بفتح الشين) جمعًا وإفرادًا، وهي: صغار دواب الارض؛ كالفأر، والخنافس، والصراصير، ونحو ذلك. وقيل: هي: هوام الأرض مما لا سم له"(١).

وقال الدّميري: " يسمي جميع هذا الحيوان الأرضي؛ لأنه لا يفارقها إلى الهواء، ولا إلى الماء وهو يأوي في حجرته، ويركز في بطنها ولا يحتاج إلى شرب الماء، ولا إلى شم النسيم. "(٢).

ونستطيع أن نعرف الحشرات: بأنها صغار دواب الأرض وصغار هوامها التي تعيش على اليابسة، وتتميز بأنها لا تفارق الأرض إلى الهواء أو الماء، وغالبًا ما تعيش في حجور أو بطن الأرض ولا تحتاج إلى شرب الماء أو التفاعل مع الهواء بشكل كبير.

ثانيًا: الحشرات في التعريف الحديث

الحشرة في تعريف علماء الأحياء تطلق على كل ماله ستة أرجل وتمر في ثلاثة أطوار، بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من فصيلة المفصليات ولها ثلاثة أزواج من الأرجل وزوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، ومنها: النمل والنحل والصراصير والخنافس والجنادب والقمل والبعوض وغيرها (٣).

والحشرات التي نقصدها في هذا البحث هي: ما شمله هذا التعريف العلمي الحديث؛ لأن النازلة متعلقة به حصرًا، وفيه حصل القرار الأوربي.

أما غيرها مما شمله التعريف اللغوي والفقهي فلا نتعرض له؛ كالأفاعي والحيات والقنافذ.

ثالثا: علاقتها بالإنسان والحياة

للحشرات منافع كثيرة، وحكم متعلقة بالنبات والأرض والحيوان، ولها أضرار متعددة وخطيرة كذلك على الإنسان، أبرز ذلك الطب الحديث(٤).

---

(٤) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. (ص١٨٠).

(٥) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين. حياة الحيوان الكبربدار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ. (١/ ٣٣٣).

(١) موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، الدكتور جاسم الحلو، ص ٣٩. بتصرف.

(٢) زهراء جواد كاظم كلية الزراعة / قسم وقاية النبات علم الحشرات الجنائي Forensic Entomology https://uokerbala.edu.iq/archives/٢٤١٠٦

ويعد علم الحشرات أحد فروع علم الحياة، والذي يركز على دراسة الحشرات، ومن الصعوبة تحديد عدد أنواع الحشرات؛ إذ يضاف سنويًا نحو ٧٠٠٠ نوع أي: بمعدل تسجيل نوعين من الحشرات يوميًا، وبعدد قد يصل الى ٢٠ أو ٣٠ مليون في الأرض

ويسجل منها نحو مليون نوع حاليًا. وبالمقارنة فإن عدد أنواع رتبة غمدية الأجنحة نحو ٣٣٠,٠٠٠ نوع، وأن عدد عائلة السوس نحو ٦٠,٠٠٠ نوع، في حين عدد أنواع صنف اللبائن ٥,٤١٦، وعائلة المتقدمات نحو ٣٠٠ نوع. وأن كل خمسة حيوانات في الأرض واحد منها من الخنافس. أما عدد الحشرات على سطح الأرض فتقدر بنحو ١٠ كوينتليون (quintillion)، وحصة كل إنسان على الأرض في أي وقت نحو ٢٠٠ مليون حشرة(١).

ومن البحوث التي نشرت في هذا المجال ونشر في (Environmental Research Letters)، في ٢٢ ديسمبر/كانون أول الماضي، تستكشف طالبة الدكتوراه ماكنزي ويد، في جامعة كاليفورنيا، سانتا بارابارا (University of California, Santa Barabara) وزميلها جيفري هويل بعض أسباب ذلك.

تقول ويد: إن الحشرات الصالحة للأكل لا تزال بعيدة عن أن تكون جزءا أساسيًا من النظم الغذائية السائدة في الدول الغربية؛ لأن ما نعتبره جيدًا للأكل هو مسألة نتعلمها ثقافيًا. فنحن نتعلم منذ الصغر ما هو الطعام المقبول واللذيذ والمغذي، وتصبح هذه الأطعمة مألوفة لنا. وتضيف أن: "المعرفة الثقافية التي نتلقاها غالبًا عن الحشرات منذ الصغر هي: أن الحشرات آفات وناقلة للأمراض"(٢).

المطلب الثاني: قرار منظمة الغذاء الأوربي والهدف منه

أولاً: قرار منظمة الغذاء

بعد صدور قرار منظمة الغذاء الأوربية حول إمكان إضافة الحشرات للغذاء؛ اتخذت بعض الدول العربية موقفًا واضحًا في ذلك، ومن أبرز هذه الدول: قطر.

التي وضحت موقفها من ذلك رسميًا مؤكدة حظر استخدام منتجات الحشرات في الغذاء.

---

(١) علم الحشرات النظري، المحاضرة،٢،١، جامعة الموصل. وانظر، كاتبة، أحمد كاتبة قسم وقاية النبات كلية الزراعة الأردن. بحث منشور ضمن بحوث المجمع،٣٧٠، طبعة المجمع، وكذلك وصفي، منى وصفي رئيسة قسم الحشرات كلية العلوم جامعة بنها مصر، ص ٣٤١ ضمن بحوث المجمع، بي دي اف، طبعة المجمع.
https://uomosul.edu.iq/public/files/datafolder_٣١٤٠/_٢٠٢٢٠٧٠١_٠٤٠٠٥١_١٠٠٠.pdf

(٢) https://www.aljazeera.net/science/٢٠٢١/١/٦ ليلى علي مقالة علمية منشورة على موقع الجزيرة.

وقالت وزارة الصحة –في بيانها في ذلك –: إن المنتجات الحشرية لا تلبي "متطلبات اللوائح الفنية للأغذية الحلال" مضيفة أن: "لوائح دول مجلس التعاون الخليجي والرأي الديني للجهات المختصة تحظر تناول الحشرات أو البروتينات والمكملات المستخرجة منها".

وأوضحت أن موقفها جاء بعد "قرار بعض الدول الموافقة على استخدام الحشرات في إنتاج الغذاء".

جاء بيان وزارة الصحة القطرية بعد أسبوع من موافقة مفوضية الاتحاد الأوروبي على استخدام يرقات دودة الوجبة الصغيرة والصراصير المنزلية في الغذاء، علمًا بأن الاتحاد الأوروبي كان قد وافق على استخدام أنواع أخرى من الحشرات خلال العامين الماضيين، لكنه اشترط وضع علامات واضحة على جميع المنتجات التي تحتوي على الحشرات[١].

ثانيا: الهدف من إضافتها للغذاء:

من خلال الدراسات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)[٢]

يتبين أن الهدف من إضافة الحشرات للطعام هدفان:

الأول: ندرة الطعام.

الثاني: القيمة الغذائية في الحشرات[٣].

أما الهدف الأول فهو ناتج عن النظرية الرأسمالية في بيان المشكلة الاقتصادية وهي الندرة[٤]، بمعنى ندرة الموارد فليست كافية للاحتياجات وهذه المشكلة نابعة من تصورهم المادي للحياة وقصور علمهم وإحاطتهم بذلك، وطبيعة الانسان حينما يبتعد عن الله وشريعته تتجه إلى الجشع والطمع، والاستئثار بالثروة والمال دون الناس، بحيث لو أوتي واديًا من ذهب لقال: أبغي ثانيًا وثالثًا؛ كما بين النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه النظرية –وهي نظرية الندرة– ليست صحيحة أبداً، بل على العكس من ذلك في التصور الإسلامي؛ لما يلي:

١_ لأن الله لما خلق الأرض قدر فيها كل الحاجات الإنسانية إلى يوم القيامة.

---

(١) https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤ /

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع. هدفها تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة لقيادة حياة نشطة وصحية. تتكون من ١٩٥ عضوًا – ١٩٤ دولة والاتحاد الأوروبي، تعمل المنظمة في أكثر من ١٣٠ دولة حول العالم.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الفاو https://news.un.org/ar/story/٢٠١٣/٠٥/١٧٨٢٢٢ وقال مدير عام الفاو: إن عدد سكان العالم يزداد، وترتفع معه الاحتياجات للغذاء والعمل فيما تدفع الغابات الثمن.

(٤) نصار، أحمد محمود مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط دار النفائس

قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت:٩-١٠].

فهذه الآيات تبين أن كل الاقوات مقدرة فيها إلى يوم القيامة، وهي مستوية لكل من سألها وطلبها وعمل على تحصيلها.

٢_ المشكلة في التصور الإسلامي عائدة إلى الإنسان وعقيدته وأخلاقه وتصرفه مع الثروة؛

فالجشع والطمع والعدوان والإمساك والتقتير كلها مفردات بينها الله سبحانه وتعالى عن هذا المخلوق، ثم قومها وهذبها وعالجها بتكليفات وفروض شرعية، تقوم على الإنفاق الزكوي الواجب وعلى التطوعات والتبرعات والإغاثات، وعلى تداول الثروة ومنع الاستئثار بها ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧].

ومحاربة تكديس المال، وعدم تدويره وإدالته في أوائل ما نزل من القرآن: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة:٢].

فتبين أن نظرية الندرة باطلة متوهمة، وما بني على الباطل باطل.

أما الهدف الثاني: وهو الهدف الغذائي:

فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ [الرحمن:١٠].

فهذه الآيات تبين الوفرة الغذائية للبشرية، والتنوع الغذائي الكبير.

وبين سبحانه مصادر الغذاء المتنوعة في قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [النحل:٥].

بل والصيد البري والبحري كله حلال امتن الله به على الناس.

فهذه النصوص تبين طيبات الغذاء التي تحتاجه البشرية، على مستوى الوفرة، وعلى مستوى تلبية الاحتياج الغذائي للإنسان من البروتين والدهون والنشويات والسكريات.

ولم يأت امتنان بالحشرات لا في القرآن ولا في السنة.

والحاصل أن الدعاوى الغذائية المتوفرة في الحشرات متوفرة في مصادر غذائية أعلى قيمة وأنقى.

هذا مع أن الدراسات تثبت أنه لم يتبين بعد أنها صالحة للغذاء.

المبحث الثاني: الأصول الكلية والجزئية الحاكمة للنازلة

عند النظر في النوازل الفقهية لابد أن يصمد الفقيه إلى الأصول الحاكمة من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس الصحيح.

وللنظر في أصول هذه النازلة نقول: تنقسم الأحياء من ذوات الأرواح إلى: بحرية وبرية،

المطلب الأول: الأحياء البحرية:

أما البحرية فكلها مباحة بالنص: سواء صيدت أو كانت ميتة.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

فأحلها بمجرد صيدها فقام مقام التذكية للبري، وأحل سائر طعام البحر، أما ميتته ففي النص: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)(١). فهذا حل عام يشمل كل ميتة بحرية من السمك والرخويات والديدان وغير ذلك. بخلاف ميتة البر فلا يحل إلا الجراد، كما سيأتي.

المطلب الثاني: الأحياء من ذوات الأرواح في البر:

أما الأحياء من ذوات الأرواح في البر:

أولاً: فالمحرم منها المنصوص في القرآن من الأطعمة البرية أربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، وهذه معينة جعلها الشرع مناط التحريم في الحكم.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

ثانياً: المحرم من السنة منها: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وما ثبت بنص مستقل؛ كالحمر الأهلية، أو الفواسق دلالة ونحو ذلك. أخرج البخاري في صحيحه عن أبي ثعلبة رضي الله عنه:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)(٢).

وفي مسلم: عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه :(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس)، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم)(٤).

ثالثاً: ما سوى ذلك فهو وحشي أو إنسي.

أما الوحشي فحل أكله يكون بالصيد بمكلب معلم، أو تذكية ما أدرك، وشروط أخرى معلومة، أما الإنسي فحل أكله، لا يكون إلا بالتذكية المعلومة مع شروط أخرى.

هذا ما فصله الله في كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. موطأ الإمام مالك" رواية أبي مصعب الزهري"(١/ ٢٤). تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري (٥/ ٢١٠٣). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(٣) القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري (٥/ ٢١٠٣).

رابعاً: من الأربعة المحرمة المنصوصة في الآية: الميتة، وهي: كل ما مات خلقة، وهوما يسميه الفقهاء: مات حتف أنفه، وألحقت بها بالنص: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم. وكل ميتة محرم أكلها؛ لعموم النص.

قال الطبري: "وقد افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وقد علمت أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ شامل كل ميتة، كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه، أو كان موته من ضرب ضاربٍ إياه، أو انخناق منه، أو انتطاح، أو فَرْس سبع؟ وهلا كان قوله إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك، من أنه معنيٌّ بالتحريم في كل ذلك: الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك، دون أن يكون معنيًّا به تحريمه إذا تردّى أو انخنق أو فرسه السبع، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة"(١).

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) (٩/ ٥٠٦). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٢/ ٢٢٣). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١١٤). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٣). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. الجامع لمسائل المدونة (١/ ٧٨)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (١٥/ ٦٤). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٩). الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار (٦/ ٥٥). الناشر: دار الفكر – بيروت.

المبحث الثالث: العلة المنصوصة وتحقيق المناط على النازلة

المطلب الأول: تحقيق مناط العلة:

تبين مما سبق أن مناط التحريم منحصر في الميتة، وما ذكر في النصوص السابقة.

والمطلوب هنا تحقيق المناط، فما نزل عليه هذا الاسم فقد وجد فيه مناط الحكم الشرعي.

والمناط المتعلق بمسألتنا هو وصف الميتة، فهل هذا الوصف متحقق في الحشرات التي تضاف إلى الغذاء؟

نظرنا إلى السنة فوجدنا أنه يطلق على ما هلك من الحشرات اسم ميتة؛ ولذلك استثنى ميتة السمك والجراد من عموم الميتات، فسماها ميتة جراد وجعلها مستثناة، فهذا دليل على أن الميتة علة عامة، والجراد حشرة لا دم لها سائل، شملها النص؛ لتحقق المناط الشرعي للتحريم، لولا الاستثناء.

ولهذا اضطر مالك للقول: إنه يجب أن يقطع رأسها إذا أمسك بها حية؛ قياسًا على الذكاة، ورد عليه الكافة من العلماء أنها مخصوصة بالنص.

وعليه فكل ما مات من الحيوانات البرية من الحشرات والطيور، وكل زاحف وراجل حتف أنفه أو بخنق أو وقذ أو تردٍّ أو أكل السبع فهذه كلها ميتة، فالعلة فيها متحققة بتحقيق المناط.

فما هلك من الحشرات تسمى ميتة وهو المطلوب، فإن تحقق فيها الإطلاق الشرعي تحقق فيها الحكم وهو تحريم الميتة.

هل وصف الميتة متحقق في الحشرات المضافة للغذاء؟

بالنظر إلى كيفية إضافتها تتم بطرق:

١_ التعليب بالمعالجة الحرارية: وتكون بوضعها بعد تعقيمها في كانتيرات محكمة الغلق لمدة ستة أشهر تصل إلى ٦ أشهر _ ٣ سنوات.

٢_ تجفيفها ثم طحنها ووضعها على الغذاء على شكل مسحوق وتدخل في الخبز والمعجنات والمقرمشات والمكملات الغذائية.

الصردفي الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، جمال الدين. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٤٢٤). تحقيق: سيد محمد مهنى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م).

الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. حجة الله البالغة» (١/ ٨٧). تحقيق: السيد سابق. الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣_ استخلاص مواد منها تكون صبغات تلوين للأغذية؛ كالعصائر وزيوت للطعام، وفي مواد التجميل[١].

والقوانين الأوروبية الجديدة تسمح مثلاً بتجميد الصراصير وتجفيفها، واستخدامها كمسحوق في الطعام، بحيث يمكن أن تضاف إلى الخبز والبسكويت والمقرمشات والمعكرونة والصلصات، وغيرها[٢].

وبهذا يتبين كيفية إضافتها للطعام، ولا يقول عالم: إن هذه ميتة؛ لأن الطريقة الأولى بالخنق والتجميد والثانية كذلك، فهذه منخنقة وإن وجدت طريقة لسحقها حية فهي موقوذة، فهذه ميتة بإجماع الفقهاء.

والميتة محرمة بالنص العام، وهذا ما جرى عليه الفقهاء من مختلف المذاهب الخمسة. بل هذا إجماع منقول قال النووي: "وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة، أو ما في معنى الذكاة"[٣].

والحشرات قسمان:

القسم الأول: الحشرات حسب الاصطلاح الفقهي التي ذكيت، فهذه قام الخلاف فيها؛ فالجمهور على التحريم بالاستخباث، ومالك يجيز؛ لأنها مذكاة.

القسم الثاني: ما كان من نوع الحشرات على الاطلاح العلمي المعاصر، وهذا لا يمكن تذكيته فهو ميتة، فيتنزل عليه وصف التحريم، كما أنه خبيث على قول الجمهور، وهو جائز عند مالك إن ذكي.

والحشرات المضافة للغذاء في نازلتنا لا تتنزل على أي مذهب؛ لأنها على مذهب مالك لم تذك. وعلى مذهب الجمهور هي ميتة وهي خبيثة.

وقد حرم المالكية الديدان إن ماتت في الطعام وتميزت، فيجب إخراجها، وعللوا ذلك بالميتة مع قولهم بالطهارة، وما اختلط بالطعام ولم يتميز حرم الطعام إلا إن قل.

والعلة أنه ميتة. هذا كله في موته فيه لا في طرحه عمدًا فيه.

---

(١) منى وصفي رئيسة قسم الحشرات ك العلوم جامعة بنها مصر ص ٣٥١ ضمن بحوث المجمع.

(٢) موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٢)

والمالكية تشددوا في تذكية الحيوان بشروط كثيرة، ولم يجيزوا أكل الجراد إلا بذكاة، مع أنه غير متحقق فيها الذكاة، وهكذا الديدان إن ذكيت كالجراد وإلا فميتة.

قال الباجي: "ما لا دم فيه ولا دم له كالخنفساء، لا ينجس بالموت، إلا أن من احتاجه لدواء أو غيره ذكاه بما يذكي به الجراد، ويجب أن يبين إذا باع طافي الحوت، وإلا فللمشتري الرد اهـ. وفي أقرب المسالك وجراد، وخشاش أرض، كعقرب، وخنفساء، وجندب، وبنات وردان، ونمل، ودود، فإن مات بطعام وميز عنه أخرج؛ لعدم ذكاته، وإن لم يمت جاز أكله بنيتها، وإن لم يميز طرح إلا إذا كان أقل"(١).

ولما تكلم عن الدود الذي يعيش في الفاكهة أطلق الجواز، لا إن كان منفردًا فلا يحل إلا بذكاة "وأكل دود): أي وجاز كل ما تولد في (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أي: مع الفاكهة ونحوها (مطلقًا) قل أو كثر، مات فيها أو لا ميز أو لا" قال الصاوي-معلقًا-: ظاهره أنه إذا انفرد عنها لا يجوز أكله إلا بذكاة انتهى(٢).

فتبين أن العلة عندهم هي الميتة؛ لذلك أباح الحنفية أكل ما لم ينفخ فيه الروح من الديدان والزنابير؛ لأنها ليست ميتة، أما بعد نفخ الروح فيه فمحرم؛ لأنه ميتة.

قال ابن عابدين: "ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة خانية وغيرها: قال ط: ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح"(٣).

وأما الشافعية والحنابلة فبينوا أن ما كان يعيش في الطعام وأكل معه (شرط) حل حيًا وميتًا للضرورة، ودفعًا للمشقة؛ لأنه لا يحترز منه.

فالعلة هنا مشقة الاحتراز. فرفع الحرج. وعبر عنها بالتبعية كما قال الحنابلة، وعليه فكل ما في البر من الميتة ينطبق عليه هذا الحكم وهو التحريم(٤).

ولما تكلم الشافعية عن العلة فيما انفرد عن الفاكهة -كأن خرج منها، أو لم يشق التحرز منه-

---

(١) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٥٠). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٨١). الناشر: دار المعارف.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٨١).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٦/ ٣٠٦). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٥٨). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

عللوا تحريمه؛ إما لأنه نجس أو مستقذر، قال الشربيني: "والثالث يحرم مطلقًا؛ لأنه ميتة"، ولهم وجه بالحل مطلقًا؛ لأنه كالتابع فيأخذ حكم المسألة برمتها تبعًا.

هذا كله في التابع؛ لأنه يشق الاحتراز منه.

أما ما كان منفردًا أصلاً فيحرم؛ لأنه ميتة نجسة عندهم، فالعلة الميتة، وكل ميتة عند الشافعية نجسة، إلا الأدمي(١).

وفي مختصر التحفة: "وأما المنفرد عن الطعام فيحرم وإن أكل معه؛ لنجاسته إن مات"(٢).

٥_ وإذا نظرنا إلى كيفية صناعة هذه الحشرات فإنها تؤخذ وتجمد وهذا خنق، فهي ميتة مشمولة بالمنخنقة، أو تسحق وتدق، فهذا مشمول بالموقوذة، أو تقتل بالبخار أو شفط الأكسجين، وهذا خنق كما تقدم(٣).

فهي ميتة غير مذكاة على جميع المذاهب.

المطلب الثاني: مناقشة العلل الأخرى التي اعتمد عليها من يقول بالحل بإطلاق أو قيود:

لا تخرج أدلة القائلين بالحل عن الآتي:

أولاً: القول بأن العلة الضرر أو النجاسة، فإذا انتفتا انتفى التحريم، والحشرات الأصل فيها الطهارة، ومن ادعى النجاسة لزمه الدليل؛ لأنها حكم شرعي لا يصدر إلى بدليل صحيح.

أما الضرر فراجع إلى قول الخبراء فإن لم يظهر ضرر من إضافة الحشرات للطعام جازت.

هذا حاصل الاستدلال.

والجواب: أن العلة ليست الضرر ولا النجاسة، بل كونها من الأربعة المنصوصة، فوصف الميتة متحقق فيها كما سبق، ولا يلزم من التحريم بوصف الميتة تطلب علة أخرى؛ لأنه انتقال من النص على العلة إلى استخراج العلة بالمناسبة وهو أدنى المراتب، وخلافي بين أهل العلم، وعليه فتعليلها بعلة أخرى –وهي كونها نجسة أو ضارة– لا يؤثر في الاستدلال؛ لكفاية التنصيص على العلة، فيكفي كونها ميتة؛ لأنها علة منصوصة منضبطة، فلا يزاد عليها، ولا يلزم وجود المناسبة في

---

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٩٩). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) ابن سميط مصطفى مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٢٨٩) ط مركز النور للدراسات والبحوث.

(٣) موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤ ... فالقوانين الأوروبية الجديدة تسمح مثلاً بتجميد الصراصير وتجفيفها، واستخدامها كمسحوق في الطعام، بحيث يمكن أن تضاف إلى الخبز والبسكويت والمقرمشات والمعكرونة والصلصات، وغيرها.

العلل المنصوصة، مع العلم أن الشريعة كلها مصالح، لكن وجود المناسب المصلحي في العلل المنصوصة لا يلزم لوجود الحكم، وإلا لأبطلنا علل الشرع، فيقال: هل الميتة ضارة أم نافعة، نجسة أم طاهرة، دم سائل أم لا؟ وهذا يؤدي إلى تعطيل العلة المنصوصة وهو باطل.

_ ولأن التحريم لا يلازم بالضرورة النجاسة؛ لأن الحشيشة طاهرة وهي محرمة التناول.

فالعلة إذاً ليست النجاسة في اسم الميتة، بل كونها ميتة، وهي عين علة في عين حكم.

فالإجماع منعقد على تحريم الميتة، سوى الجراد من الحشرات والسمك.

سواء من قال: الميتة طاهرة؛ كميتة ما لا دم له سائل، أو نجسة كما قال الشافعية،

فالإجماع لا ينخرم بهذا(١).

فمن نص من الفقهاء على طهارة ميتة ما لا دم له سائل مثلاً فلا يلزم أنه يقول بجواز أكلها؛

لذلك لما نص المالكية على الحشرات (الدود) في الطعام وهم القائلون بطهارتها؛ بينوا أنه لو مات فيه وميز فإنه يرمى، وليست العلة النجاسة، بل كونه ميتة، أما الطهارة فيه طاهرة.

أما لو اختلط ولم يتميز وهو كثير رمي بالطعام؛ لأنه اختلط بحرام وهو الميتة. أما القليل فلا يؤثر. إذاً العلة كونها ميتة.

والذين قالوا: ميتة ما لا دم له سائل طاهرة لا تنجس ما وقعت فيه، وهم عامة الفقهاء سوى الشافعية؛ تكلموا على طهارتها لا على جواز أكلها(٢).

حتى ابن حزم الظاهري قال: "ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها؛ كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله – طيارة وغير طيارة – والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله –: فهو حرام؛ لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى"(٣).

فعلل ذلك أنه ميتة. فاتفقت كلمة المذاهب على تحريم أكل الميتة.

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٢).

(٢) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٦/ ٣٠٦)..

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٨١). الكشناوي، أسهل المدارك (١/ ٥٠). النووي. المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٢). الرافعي. الشرح الكبير (١٢/ ١٢٣). ابن قدامة المقدسي، المغني (١٣/ ٣١٦).

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار (٦/ ٧٦).

إذا تبين هذا نقول: إن وصف الميتة عام يطلق على هذه الحشرات المسؤول عنها بعد قتلها بطرق متعددة من الصراصير والزنابير وغير ذلك، فهي مشمولة بالنص العام، ومن ادعى إخراجها من العموم لزمه دليل الإخراج، ولا تلازم بين الطهارة والحل.

ثانيًا: فإن قيل: دليل الإخراج أنها ليست من الخبائث المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

فالجواب: أنها من الخبائث؛ لأنها ميتة، وهذا وصف علق الله عليه التحريم، وكل محرم خبيث. من الأقوال والأفعال والمعتقدات، بدليل:

كما أن العلة كونها ميتة –وهي عين علة منصوصة والخبائث مختلف في تفسيرها– فلا يقضي المحتمل على النص.

ثالثًا: ومن قال بأنها تلحق بالجراد المستثنى نصًا قيل له: ما العلة؟ وهل بينها النص؟

الجواب: لم يبين النص العلة، إذاً على المدعي الإتيان بعلة، فإن ادعى كونها لا دم لها سائل

قيل: إن كونها لا دم لها سائل ليست علة لإباحة الميتة، بل علة لطهارتها عند الجمهور، خلافًا للشافعي كما مر، أما حل أكل الميتة التي لم تذك فلم يقل به أحد

في غير الجراد؛ لذلك لجأ مالك إلى إيجاب التذكية على الحشرات للقول بحلها، ولا تحل بغير تذكية، فالربط بين هذه العلة –أعني: الدم السائل وبين حل الأكل– لا يصح.

كما أن السمك مستثنى بالنص له دم سائل وهو مباح، فلزم على القياس أن نقول بجواز ما أشبه السمك من البريات من ذوات الدم السائل، وهذا نقض لعلل الشريعة وأصولها(١).

ثم إن العلة المتحققة كونها ميتة فإخراجها بالقياس على المستثنى يصادم النص العام فهو فاسد الاعتبار، إلا إن ادعى أن نصًا آخر يشمله فأين هذا النص.

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٣٦٥). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧١). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، وابن قاسم العبادي شرح ابن قاسم المطبوع المطبوع بحاشية إرشاد الفحول ٢٢٠–٢٢١. ط درا الفكر.

والغامدي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي (٢/ ٣٤٩). (رسالة ماجستير). إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى.

أو أن علة منصوصة للمستثنى فأين هي، أو علة مستنبطة متفق عليها ولا توجد.

فلم يبق إلا التخمين بعلة، وشرطها أن تكون بمسلك المناسبة، وهي هنا إلحاق ما ليس له نفس سائلة به لهذه العلة، فأين المناسبة؟

بل هذا ممنوع؛ لأن الدم وجد في السمك ولم يوجد الحكم، فانتقضت العلة.

كما أن فقهاء المذاهب لم يجعلوها علة تحل بها أكل الميتة، وقد بين العلماء الخلاف في القياس على مثل هذا النوع على أقوال: فمنها: أن المخصوص بحكم شخصي لا يقاس عليه؛ كالاختصاص لخزيمة، أو حكم لا يمكن تعدية علته كالسفر لا تتعدى لغيره، وشرط البعض للقياس عليه إن كان معللاً نصًا أو بإجماع، وهذا غير متوفر، أو كان معقول المعنى كاستثناء بيع الرطب بالتمر في العرية يقاس عليه العنب؛ لعدم الفارق، هذا حاصل كلامهم، وفي جميع هذا خلاف مستقر مسبط، فلم تتحرر قاعدة إلا ونكثت، سوى ما فيه نص على التخصيص الشخصي كخزيمة(١).

ثالثًا: لا يستدل هنا بأصل الحل؛ لأن الآية قد أخرجت الميتة من عموم الحل فلا تشملها القاعدة: الأصل الإباحة، فهي منقولة؛ كونها ميتة.

رابعًا: لا عبرة بقواعد التبعية هنا؛ لأنها موضوعة لما نشأ طبيعة أو وقع بنفسه ولم يميز، لا لما أوقعه المكلف عمدًا؛ لأن فعله حينئذ محرم.

كما أن التبعية عند من قال بها من الفقهاء في هذا الباب نشأت عن مشقة الاحتراز، وعدم التمييز، لا من القلة والكثرة؛ فإنهم متفقون على أن الميتة حرام أكلها قليلة أم كثيرة.

ولكن الخلاف فيما نشأ بطبيعته وشق الاحتراز عنه.

أما ما ليس من طبيعته كما هو الحال في مسألتنا فلا تشملها هذه القاعدة على أي مذهب؛

لا على مذهب المالكية؛ لأنهم يشترطون التذكية ولو لدود نشأ في طعام كما تقدم، ولا عند بقية المذاهب؛ لأن الحنفية يمنعونها مطلقًا؛ لعلة الميتة، ولأن الشافعية والحنابلة يشرطون وجودها ومنشأها في الطعام، وقد تقدم النقل عنهم.

خامسًا: القول بأن عدم الضرر علة مبيحة للأكل لا يصح؛ لأنه يعود على أصل العلل الشرعية المنصوصة الأربع بالإبطال، وهذا لا يصح.

ثم الضرر علة جنسية غير منضبة، فالضرر لا ينضبط؛ لأنه لو قيل: هو ما أدى إلى هلكة على النفس أو مرض فسيعارضك الذين كفروا بأنهم يأكلون الميتة والمحرمات ولم يقع لهم ذلك.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٣٠). بسط الزركشي الخلاف فراجعه. وحديث خزيمة في صحيح البخاري (٤/ ١٧٩٥). (خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين).

فاشتراط عدم الضرر على الآكل ليس علة في الحل هنا وفي بقية محرمات الأطعمة من ذوات الأرواح البرية المنصوصة؛ لأن من ترك التسمية عامدًا عند الجمهور –ولو مسلمًا– فلا تؤكل، وليست العلة الضرر.

وكذلك لو ترك التسمية عند الرمي حرم الصيد، مع أنه لم يذبح على النصب، فليس فيه ضرر جسدي ولا ديني.

إذاً فعلل التحريم المنصوصة في المطعومات من ذوات الأرواح لا يطلب لها علة أخرى؛ لأن النص على كونها ميتة علة منضبطة.

وكونها خنزيرًا، وكونه دمًا، وكونه لم يسم عليه، وكونه ذبيحة كافر غير كتابي.

فهذه أعيان علل لا يطلب لها علل؛ لأنه لو طلب لها علل لتحولت أجناس علل فتوسع الحرام والشرع قاصد تضييقه وتفصيله.

سادسًا: مقاصد المكلفين معتبرة في الفتوى، والنظر إلى فجور وخبث طوية الغرب الرأسمالي تجاه البشرية يجعلنا نعيد النظر في مقاصد أفعالهم.

فعلتهم قائمة على أصلهم الباطل في النظرية الاقتصادية وهي الندرة كما تقدم، كما أن مقاصدهم المعلنة أنهم يريدونها مستقبلاً أن تكون طعامًا مستقلاً بديلاً عن الحيوانات من الأنعام؛ كونها تستهلك البيئة، وتزيد في التكاليف. وإدخال هذه الحشرات ضمن الطعام الأصلي حالاً أو جعلها هي الطعام الأصلي مآلاً؛ مما لم يقصده الشرع، ولا ذكره في مساقات الامتنان؛ فقد ذكر أعيان الحيوانات التي امتن الله بها علينا مما أعظم مقاصدها الأكل، فدل على تعلق أكمل المصالح بما امتن الله علينا بها بأعيانها، وهذا من عظيم منته ورحمته،

ولا يقول أحد من العلماء: إن الله امتن علينا بالحشرات طعامًا.

كما أنه لا ثقة بهم في دعوى أنها بروتين وغير ذلك؛ فإنهم يزينون الأمور بالكذب التجاري، أو لمآرب أخرى، بلا رادع من دين ولا خلق[1].

---

(١) https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤/ ، القره داغي، على القره داغي فتوى وفق فقه الميزان ص ٢٠ منشور بي دي اف بدون طبعة، الشمي عجيل النشمي المطبوع في بحوث المجمع الفقهي: الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية ص ٥١.فقد قيد الحل بالاستحالة أو الاستهلاك إلى شيء طاهر مفيد، الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية. القرني، ابتسام، ص ٧٨ طبعة مجمع الفقه الإسلامي. ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م. الخليلي، أفلح، الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية ص ١٨٧ طبعة مجمع الفقه الإسلامي. ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م

سابعًا: لم يتبق في المسألة إلا سؤال: هل إذا استحالت الميتة حلت، وهل الصناعة تحيل هذه الحشرات أم لا؟

وهذه خلافية شهيرة، وفيها قرار لمجمع الفقه جاء فيه: أن الاستحالة مؤثرة في الحل، وهي غير الاستهلاك، فقد توقف فيها المجمع[١].

قرار رقم: ١٩٨ (٤/٢١)

بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية حول: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، وذلك في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية،

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع، وبخاصة الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرر ما يأتي:

أولًا: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصًا في مجال الغذاء والدواء؛ وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحة، ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكمًا بنجاسته شرعًا.

ثانيًا: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها، أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة:

(١) https://iifa-aifi.org/ar/٢٣٩٢.html

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: (تغير حقيقة المادة النجسة، أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات)، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة؛ كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا – بصورة غير منظورة– في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

وبناء على ذلك:

(١) المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه؛ تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

(٢) المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة؛ كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائر المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها؛ تعتبر طعامًا نجسًا محرم الأكل؛ لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم –التي تعتبر بديلًا رخيصًا لزلال البيض– وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق فإنها حلال مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

(ب) الاستهلاك وقد رأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

ويوصي المجمع بما يلي:

ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء؛ وذلك حفاظًا على الثروة الوطنية، وتجنبًا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعًا.

دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعًا؛ من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة –بالتعاون مع المجمع– لدراسة تلك المستجدات وبيان حكمها الشرعي.

والله أعلم. انتهى القرار.

وعلى ضوء ما تقدم فالذي أراه في مسألة إضافة الحشرات إلى الطعام: التحريم؛ لأنها ميتة خلطت عمدًا بطعام في حالة الاختيار.

فهذا في حكم الإضافة، أما في حكم الأكل فعلى المؤمن اجتنابها؛ لأنها لا تخلو من كونها ميتة على حالها فهي محرمة، أو استهلكت ففيها خلاف فتكون شبهة، والمؤمن وقاف عند الشبهات.

أو استحالت، فهذا النوع من الاستحالة الكيميائية بحاجة إلى من يثبته في النازلة، فإن ثبتت الاستحالة عمل بقرار المجمع، وليس في الاستحالة اتفاق فقهي قديم ولا معاصر أنها علة للحل.

لذلك هي شبهة من الشبهات.

أما استعمال الحرام في الدواء فمعلوم القول فيه قديمًا وحديثًا، ورخصه المجمع للضرورة[1]".

---

(١) https://iifa-aifi.org/ar/٣٩٨٨.html نص قرار المجمع: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢)

بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد تكليف الندوة المشكلة من قبل أمانة المجمع للنظر في مسائل الاستحالة والاستهلاك،

قرر ما يأتي:

أولًا: بخصوص تعريف الاستحالة أكد اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم: ١٩٨(٤/٢١) مع إضافة، بحيث يكون كالآتي: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل. مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا بصورة غير منظورة في

الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة.

مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص، في كل ما سبق.

ثانيًا: وبخصوص بلازما الدم: التي ورد نصها في القرار المذكور آنفًا، فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع؛ لوجود معطيات جديدة، وتقوم أمانة المجمع بتشكيل لجنة من المختصين في ذلك.

ثالثًا: بناء على قرار المجمع المشار إليه بشأن الاستهلاك والذي جاء فيه: أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

رابعًا: أما الكحول والجيلاتين واستحالتهما:

فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في: ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الذي يوافقه ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي:

المبادئ العامة:

يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الإتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكمًا بنجاسته شرعًا.

مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء.

وعليه، فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد – الجروح –والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر؛ لحرمة الانتفاع به.

بما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعًا من تناول الأدوية التي تصنع حاليًا، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئًا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.

لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضآلتها، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية؛ كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتبارًا للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها؛ لعموم البلوى، ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية، مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تمامًا.

المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل: بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم؛ هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقًا، اعتبارًا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهرمونات والإنزيمات:

الهرمون: مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء، ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية وتأثيره عام على الجسم.

الإنزيم: جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم، وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك.

الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة، وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه إلا لضرورة؛ لوجود البديل الحلال.

أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية فإن استخدامه جائز.

صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي:

الجبن المصنع من الإنفحة:

حرمة إنفحة الخنزير ونجاستها.

إذا كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى فتعد طاهرة حلالًا.

إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة، فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.

يجوز استخدام الإنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الأنفحة.

مياه الصرف الصحي المعالجة:

أما إضافتها في أعلاف الدواجن والحيوانات فلا أرى مانعًا منه؛ لأن التحريم متعلق بالمكلفين، ولأمره عليه الصلاة والسلام في بئر ثمود حيث أمرهم بإطعام العجين للأبل كما رويناه بالسند المتصل إلى البخاري قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره:

هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية، والخدمية، والصناعية، الحاملة لجملة من المخلفات البشرية والصناعية.

استخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة:

قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها؛ درءًا لضررها.

ويجوز استخدامها في الأكل والشرب إذا لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

التوصيات العامة:

العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي؛ درءًا لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة؛ لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

التوعية بالترشيد في استخدام المياه، في جميع الأغراض: المنزلية والخدمية والزراعية؛ لحث الشرع الحكيم على ذلك.

متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكا للطاقة؛ درءًا لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة؛ حتى يكون المشتري على معرفة بها.

الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللحد من التلوث البيئي.

الأعلاف: الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة، من حيث استخداماتها وأثرها.

قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضرارًا بالغة على صحة الإنسان.

ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقًا.

والله تعالى أعلم.

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[١].

النتائج:

١_ الأوصاف التي علق الشرع عليها الحرمة في الأطعمة أربعة منصوصة في الآيات وهي: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله، يتعلق بنازلتنا هذه وصف الميتة.

٢_ عند تحقيق المناط –وهو وصف الميتة على النازلة– تبين أنها واضحة فيها؛ لأنها تقتل بطرق خنق وقتل وتجفيف، وهذه الأوصاف متحقق فيها كونها ميتة.

٣_ أن من علق الحل على أصل الإباحة متعقب بأنه عارض نصًا شرعيًا هو الميتة.

٤_ من علق وصف الحل على الطهارة خارج عن محل النزاع؛ لأن الطهارة ليست علة لحل الأكل.

٥_ قاعدة التبعية لم يستعملها العلماء في المسألة إلا عند التعذر ومشقة التمييز فيما عاش من الدود في الطعام، وهذا لا يجري هنا؛ لأن الحشرات توضع قصدا.

٦_ أن القول بالاستحالة أمر موافق لقرار المجمع في أن الاستحالة مؤثرة في تغيير عين الشيء إلى عين أخرى وعليه فتتغير الأحكام.

٧_ أن الهدف والمقصد من إضافة الحشرات إلى الطعام هو أن النظرية الاقتصادية الرأسمالية مبنية على أن المشكلة هي الندرة، وهي باطلة في التصور الإسلامي.

التوصيات:

_ أوصي بزيادة دراسة للنازلة بإعادة النظر في المسألة عند من ذهب إلى الحل؛ لعدم تحقيق المناط.

_ أوصي المجامع وهيئات الفتوى النظر في غايات وأهداف الغرب؛ لأهميتها في بناء الفتوى

_ زيادة التحري والتمهل في النازلة حتى ينظر في مآلاتها الحقيقية؛ لوجود خلاف بين الخبراء المختصين في وجود الضرر من عدمه.

_ أوصي بتوسيع البحث عن التأثيرات الحالة والمآلية على الصحة البشرية والتأثيرات البيئية للنازلة.

Results:

١. The descriptions on which Islamic law bases the prohibition of foods are four, explicitly mentioned in the verses: carrion (dead animals),

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري (٣/ ١٢٣٧).

blood, pork, and animals sacrificed to other than Allah. Our case pertains specifically to the description of carrion.

٢. In examining the specific issue (referred to as *tahqiq al-manat*), applying the description of carrion to the case at hand reveals that it is indeed applicable. The insects are killed through methods like suffocation, killing, and drying, which clearly meet the criteria of carrion.
٣. Those who base permissibility on the principle of original allowance are countered by the fact that this conflicts with an explicit religious text prohibiting carrion.
٤. Those who base the permissibility on purity fall outside the scope of the dispute, as purity is not a justification for the permissibility of consumption.
٥. The principle of *taba'iyyah* (contingency) is applied by scholars only when separation and differentiation are extremely difficult, as in cases where worms live in food naturally. This does not apply here, as insects are intentionally added.
٦. The argument of transformation (*istihalah*) aligns with the council's decision that transformation is effective in changing the essence of a substance, thereby altering its ruling.
٧. The intent behind adding insects to food is tied to the capitalist economic theory that views scarcity as the core problem. This perspective is considered invalid in the Islamic view.

Recommendations:

- It is recommended to further study this issue by revisiting the ruling for those who argued for permissibility, as the specific issue may not have been fully addressed.
- It is advised for Islamic councils and fatwa bodies to consider the objectives and intentions of Western ideologies, as they are crucial for the formation of rulings.
- Increased caution and thorough consideration of the case is recommended until the true consequences are examined, especially due to differing expert opinions on potential harm.
- It is recommended to expand research on the immediate and long-term effects on human health and the environmental impacts of this issue.

المراجع:

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر – بيروت.

ابن سميط مصطفى بن حامد مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٢٨٩) ط مركز النور للدراسات والأبحاث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. حاشية ابن عابدين = رد المحتار. الناشر: دار الفكر–بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ابن قاسم العبادي شرح ابن قاسم المطبوع بحاشية إرشاد الفحول ط. دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. المغني. الناشر: مكتبة القاهرة.

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. لسان العرب. دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. موطأ الإمام مالك" رواية أبي مصعب الزهري". تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. كشاف القناع عن متن الإقناع. الناشر: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م.

الخليلي، أفلح الخليلي الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذئية، طبعة مجمع الفقه الإسلامي. ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م.

الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين. حياة الحيوان الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني. الشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى،

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق. الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، سنة الطبع:

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك. الناشر: دار المعارف.

الصردفي الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، جمال الدين. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. تحقيق: سيد محمد مهنى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي. (رسالة ماجستير). إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. التجريد للقدوري. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرة داغي، على القره داغي فتوى وفق فقه الميزان ص ٢٠ منشور بي دي اف بدون طبعة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

القرني، ابتسام القرني طبعة مجمع الفقه الإسلامي. ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

منى وصفي رئيسة قسم الحشرات ك العلوم جامعة بنها مصر ص ٣٥١ ضمن بحوث المجمع بي دي اف بدون طبعة.

النشمي، عجيل النشمي المطبوع في بحوث المجمع الفقهي: الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذئية

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. الناشر: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

المواقع والمجلات والمقالات:

موقع الأنباء الكويتية https://www.alanba.com.kw/١١٦٧٤٥٤
https://ar.wikipedia.org/wiki/ موسوعة ويبيكيديا
أ.د.عطا فهد Ahmed Waleed Mohammed علم الحشرات Entomology
معين، رزاق حسين عبد. "الحشرات: دراسة تاريخية تحليلية في ضوء النصوص الوضعية والمقدسة." مجلة العلوم الانسانيةمج,٢٨ عدد خاص (٢٠٢١): ١ – ١٨. مسترجع من ht://:com.mandumah.search/Record/١١٧٦٠٧٠/
زهراء جواد كاظم كلية الزراعة / قسم وقاية النبات علم الحشرات الجنائي Forensic Entomology https://uokerbala.edu.iq/archives/٢٤١٠٦
علم الحشرات النظري المحاضرة ١، ٢، جامعة الموصل https://uomosul.edu.iq/public/files/datafolder_٣١٤٠/_٢٠٢٢٠٧٠١_٠٤٠٠٥١_١ ٠٠٠.pdf
أد. أحمد كاتبة قسم وقاية النبات كلية الزراعة الأردن. منشور ضمن بحوث المجمع. ٣٧٠ بدون طبعة.
https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤/ موقع الجزيرة يفكر العالم بأكل الحشرات؟
موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤ ...
https://www.aljazeera.net/science/٢٠٢١/١/٦ مقالة علمية الكاتبة ليلى علي منشور على موقع الجزيرة.
موق منظمة الفاو https://news.un.org/ar/story/٢٠١٣/٠٥/١٧٨٢٢٢
موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٣/٢/٤ ...
https://iifa-aifi.org/ar/٢٣٩٢.html
https://iifa-aifi.org/ar/٣٩٨٨.html

المراجع مرومنة:

١. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id. *Al-Muhalla bi Al-Athar*. Beirut: Dar Al-Fikr.
٢. Ibn Samit, Mustafa bin Hamid. *Mukhtasar Tuhfat Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj*, vol. ٤, ٢٨٩. Al-Nour Center for Studies and Research.
٣. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar. *Hashiyat Ibn Abidin (Radd Al-Muhtar)*. Beirut: Dar Al-Fikr, ٢nd ed., ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ AD.
٤. Ibn Qasim Al-Abadi. *Sharh Ibn Qasim bi Hashiyat Irshad Al-Fuhul*. Beirut: Dar Al-Fikr.
٥. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din. *Al-Mughni*. Cairo: Maktabat Al-Qahira.
٦. Ibn Manzur Al-Ifriqi, Muhammad ibn Makram. *Lisan Al-Arab*. Beirut: Dar Sadir, ٣rd ed., ١٤١٤ AH.

٧. Al-Asbahi Al-Madani, Malik ibn Anas. *Al-Muwatta'* (Riwayah Abi Mus'ab Al-Zuhri). Edited by Bashar Awwad Ma'ruf and Mahmoud Khalil. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, ١٤١٢ AH.
٨. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. *Sahih Al-Bukhari*. Edited by Mustafa Dib Al-Bugha. Beirut: Dar Ibn Kathir, ٣rd ed., ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ AD.
٩. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris. *Kashshaf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
١٠. Al-Baydawi, Naser Al-Din Abu Sa'id 'Abdullah ibn 'Umar. *Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Ta'wil*. Edited by Muhammad 'Abd Al-Rahman Al-Mar'ashli. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, ١st ed., ١٤١٨ AH.
١١. Al-Jawhari Al-Farabi, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad. *Al-Sihah: Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah*. Edited by Ahmad 'Abd Al-Ghafoor Attar. Beirut: Dar Al-Ilm lil-Malayin, ٤th ed., ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ AD.

١. Al-Khalili, Aflah. *Al-Hasharat wa Mada I'tibarha Mawad Ghidhiyyah*. Islamic Fiqh Academy, ٢٥ September ٢٠٢٤.
٢. Al-Damiri, Kamal Al-Din Muhammad ibn Musa. *Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj*. Edited by a scientific committee. Jeddah: Dar Al-Minhaj, ١st ed., ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.
٣. Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. *Hayat Al-Hayawan Al-Kubra*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ٢nd ed., ١٤٢٤ AH.

٤. Al-Rafi'i, 'Abd Al-Karim ibn Muhammad. *Al-Sharh Al-Kabir*. Edited by 'Ali Muhammad 'Awad and 'Adel Ahmad 'Abd Al-Majid. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st ed., ١٤١٧ AH - ١٩٩٧ AD.
٥. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad ibn 'Abdullah. *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*. Beirut: Dar Al-Kutbi, ١st ed., ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD.
٦. Shah Wali Allah Al-Dehlawi, Ahmad ibn 'Abd Al-Rahim. *Hujjat Allah Al-Balighah*. Edited by Al-Sayyid Sabiq. Beirut: Dar Al-Jil, ١st ed., ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD.
٧. Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad. *Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st ed., ١٤١٥ AH - ١٩٩٤ AD.
٨. Al-Sawi, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad. *Hashiyat Al-Sawi 'ala Al-Sharh Al-Saghir (Bulghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik)*. Dar Al-Ma'arif.
٩. Al-Sardafi Al-Rimi, Muhammad ibn 'Abdullah ibn Abi Bakr. *Al-Ma'ani Al-Badi'ah fi Ma'rifat Ikhtilaf Ahl Al-Shari'ah*. Edited by Sayyid Muhammad Mahna. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st ed., ١٤١٩ AH - ١٩٩٩ AD.
١٠. Al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad ibn 'Abdullah ibn Yunus. *Al-Jami' li-Masa'il Al-Mudawwanah*. Edited by a team of PhD researchers. Makkah: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, ١st ed., ١٤٣٤ AH - ٢٠١٣ AD.
١١. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. *Tafsir Al-Tabari (Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an)*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, ١st ed., ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AD.
١٢. Al-Ghamdi, Nasser ibn 'Ali. *Sharh Tanqih Al-Fusul fi 'Ilm Al-Usul, by Al-Qarafi*. Master's Thesis, supervised by Dr. Hamza Al-Fa'ar. Makkah: College of Shari'ah, Umm Al-Qura University.
١٣. Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad. *Kitab Al-'Ayn*. Edited by Mahdi Al-Makhzumi and Ibrahim Al-Samarrai. Beirut: Dar wa Maktabat Al-Hilal.
١٤. Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad. *Al-Tajrid lil-Quduri*. Edited by the Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dr. Muhammad Ahmad Siraj and Dr. 'Ali Jum'ah Muhammad. Cairo: Dar Al-Salam, ٢nd ed., ١٤٢٧ AH - ٢٠٠٦ AD.
١٥. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad. *Sharh Tanqih Al-Fusul fi 'Ilm Al-Usul*. Edited by Taha 'Abd Al-Ra'uf

Sa'd. Cairo: United Printing Company, ١st ed., ١٣٩٣ AH - ١٩٧٣ AD.

١٦. Al-Qaradaghi, 'Ali. *Fatawa Wifq Fiqh Al-Mizan.* PDF publication, no date or publisher.

١٧. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. *Tafsir Al-Qurtubi (Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an).* Edited by Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Al-A'tfish. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, ٢nd ed., ١٣٨٤ AH - ١٩٦٤ AD.

١٨. Al-Qarni, Ibtisam. *Majma' Al-Fiqh Al-Islami Publication.* ٢٥ September ٢٠٢٤.

١٩. Al-Nisaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj. *Sahih Muslim.* Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd Al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

٢٠. Qalaji, Muhammad Rawas & Qanibi, Hamid Sadiq. *Mu'jam Lughah Al-Fuqaha'.* Beirut: Dar Al-Nafa'is, ٢nd ed., ١٤٠٨ AH - ١٩٨٨ AD.

٢١. Al-Kashnawi, Abu Bakr ibn Hasan. *As-hl Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik fi Madhhab Malik.* Beirut: Dar Al-Fikr.

٢٢. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan. *Al-Hawi Al-Kabir fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i.* Edited by Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad & Shaykh 'Adel Ahmad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١st ed., ١٤١٩ AH - ١٩٩٩ AD.

٢٣. Wasfi, Muna. "Riyasa Qism Al-Hasharat," College of Agriculture, Benha University, Egypt, p. ٣٥١, in Majma' Research (PDF, no date).

المواقع الإلكترونية:

Al-Anba Kuwait. Retrieved from: https://www.alanba.com.kw/١١٦٧٤٥٤

١. Wikipedia Arabic. Retrieved from: https://ar.wikipedia.org/wiki/

٢. UN News FAO. Retrieved from: https://news.un.org/ar/story/٢٠١٣/٠٥/١٧٨٢٢٢